الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

فقه الجنايات 1

Criminal jurisprudence

الدكتور أحمد مسمح

كلية الشريعة– الفقه الإسلامي

المحاور

- طرق دراسة فقه الجنايات والحدود
- التعريف بمصطلحات البحث
- الفصل الأول الجناية على النفس
- أنواع القتل
- القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ
- القصاص في النفس
- الدِّية في النفس

المخرجات المتوقعة من الدرس

- سيتعرف الطالب على مفاهيم مادة الجنايات بما تشمل الجناية والعقوبة والحدود
- يتعرف الطالب على أنواع القتل ومفهوم كل واحد منهم وصفته وشروطه
- يتعرف الطالب على العقوبات المترتبة على الجنايات المختلفة

المقدمة

طرق دراسة فقه الجنايات والحدود: ينحى الكتاب والباحثون في دراسة فقه الجنايات والحدود إلى طريقتين: الطريقة الأولى: وهي طريقة الفقهاء المتقدمين، حيث يقسمون الجرائم إلى قسمين:

جنايات : ويقصد بها التعدي الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه .

ويتناول هذا القسم الجريمة ذاتها ، والعقوبة المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك العقوبة قصاصاً أو دية أو كفارة .

حدود : وهي أفعال محرَّمة لحق الله تعالى.

ويتناول هذا القسم الجرائم التي تُعدّ حدودا كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها . ويلحق بهذا القسم أيضاً التعازير .

الطريقة الثانية : وهي طريقة كثير من المؤلفين المعاصرين لاسيما القانونيين، حيث يقسمون الدراسة إلى قسمين:

الجرائم: وهي الأفعال المحرَّمة ذاتها سواء أكانت حداً أم جناية .

العقوبات: وهي الآثار المترتبة على الجريمة، سواء أكانت الجريمة جنائية أم حدية، ويعرفها الفقهاء: بأنها جزاء ينزل بالمجرم على ما اقترفه من ذنب زجراً له وردعاً لغيره .

وسوف نسير في هذه الدراسة بإذن الله على طريقة الفقهاء لأنها أسهل وأوضح ، ولأن الحدود تختلف عن الجنايات في أحكام كثيرة.

التعريف بمصطلحات البحث:

- **تعريف الفقه :**
- الفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى: " وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " وقوله تعالى: " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول»
- واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .
- شرح التعريف :
- العلم : المقصود به مطلق الإدراك قطعياً كان أو ظنيًا ، ذلك أن أهل المنطق يقسمون الإدراك باعتبارين :
- **فباعتبار ورود التصديق والتكذيب عليه:** ينقسم إلى: تصور وتصديق، فإدراك الشيء بلا حكم تصور، وإدراك الشيء مع الحكم عليه تصديق ، فإدراك معنى الصلاة من دون حكم يسمى تصوراً، وإدراك معناها مع اعتقاد وجوبها تصديق، والفقه يتضمن التصور والتصديق ، ولذا قال أهل العلم: الحكمُ على الشيء فرع عن تصوره

تعريف الفقه

- **وباعتبار مراتب الإدراك** :ينقسم الإدراك إلى ست مراتب:

1- العلم : وهو إدراك الشيء إدراكاً جازماً (لا شك فيه)

2 - الظن : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال مرجوح

3- الشك : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال مساو

4- الوهم : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال راجح

5- الجهل البسيط : وهو عدم العلم .

6- الجهل المركّب: وهو إدراك الشيء على غير ما هو عليه .

والمقصود ب "العلم" هنا في تعريف الفقه المرتبتين الأولى والثانية ، أي الإدراك القطعي الجازم والإدراك الظني؛ لأن هناك مسائل في الفقه قطعية مثل وجوب الصلاة ، ومسائل ظنية مثل وجوب البسملة في الوضوء .

تعريف الفقه

- **الأحكام** : جمع حكم ، والحكمهو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء والتخيير والوضع .
- والاقتضاء هو الطلب ويشمل : طلب الفعل (ويدخل فيه الواجب والمندوب) وطلب الترك (ويدخل فيه المحرَّم والمكروه) ، والتخيير يشمل المباح، والوضع يقصد به الأحكام الوضعية .
- ومن هذا يتبين أن الأحكام الشرعية على نوعين:
- **النوع الأول:** أحكام تكليفية: وتشمل الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.
- النوع الثاني: الأحكام الوضعية: وهي العلامات التي تكون دلالة على وجود الحكم التكليفي، وتشمل: السبب (مثل دخول الوقت بالنسبة للصلاة)، والشرط (مثل النية للصلاة)، والمانع (مثل الحيض يمنع وجوب الصلاة)، والرخصة (مثل الفطر للمسافر)، والعزيمة (مثل الصيام للمقيم عند عدم العذر)، والأداء (مثل أداء الصلاة في وقتها)، والقضاء (مثل فعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر)، ومحل تفصيلها في أصول الفقه

تابع- تعريف الفقه:

- **الشرعية** : فخرج بذلك :
- • الأحكام العقلية : كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين
- • الأحكام الحسية : كمعرفة أن النار محرقة
- • الأحكام اللغوية : كمعرفة أن الفاعل مرفوع
- العملية : خرج بذلك الأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية فإن محل دراستها في العقيدة .
- **المستنبطة** : الاستنباط هو إمعان الفكر في الدليل ، فخرج بذلك علم المقلّد فإنه لا يسمى فقهاً لأنه من غير استنباط، وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن المقلد لا يسمى فقيهًا .
- من أدلتها : الدليل : في اللغة : المرشد، وما يحصل به الإرشاد ، وشرعا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر، فيه إلى مطلوب خبري أي تصديقي ، ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن على القول الصحيح،

تابع- تعريف الفقه:

- والقول الثاني: أن ما أفاد القطع يسمى دليلا، وما أفاد الظن يسمى أمارة .
- التفصيلية : يخرج به الأدلة الإجمالية، حيث إن محل دراستها أصول الفقه

تعريف الجناية:

- الجناية في اللغة : بمعنى الذنب والجرم، قال في المغرب: الجناية: ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر
- و في الاصطلاح الشرعي تستعمل الجناية بالمعنى العام و بالمعنى الخاص:
- ف الجناية – بمعناها العام :- قال في المغني: " هي كل فعل عدوان على نفس أو مال " .
- ومن هذا المعنى ما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن أبي رمثة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه , فقال : من هذا ؟ . قال : ابني, فقال : إنه لا يجني عليك , ولا تجني عليه { أي لا يلحقك جرمه ، ولا يلحقه جرمك ، ورواه الإمام أحمد أيضا وأبو داود والترمذي وابن ماجه , من حديث عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : لا يجني جان إلا على نفسه , لا يجني جان على ولده».
- فالجناية على هذا الاستعمال لا تختلف عن معناها اللغوي . وهذا المعنى غير مراد في هذا المقرر.

تابع تعريف الجناية

- وتعددت تعاريف الفقهاء للجناية – بمعناها الخاص- : فعرفها ابن الهُمام من الحنفية: بأنها فعل محرَّم حل بالنفوس والأطراف .
- قال : والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة, والثاني يسمى قطعا وجرحا .
- وقال ابن عابدين : الجناية: اسم لفعل محرَّم حل بمالٍ أو نفس , وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حلّ بمال، والجنابة بما حل بنفس وأطراف .
- ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع ، فالجناية على المنافع والجراح غير داخلة في التعريف ، كما أن الاعتداء على الحيوان يدخل في التعريف السابق مع أنه لا يسمى جناية بالمعنى الخاص عند الفقهاء.
- وعرفها الرصاع من المالكية: بأنها فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدٍّ أو قتل أو قطع أو نفي .
- ويرد عليه أن هذا التعريف إنما هو للحدود لا للجنايات ، والمعروف عند المالكية أنهم يفصلون الحدود عن الجنايات،

تابع تعريف الجناية

ويعنون للجنايات ب" كتاب الدماء والقصاص " .

- وعرفها الشافعية : بأنها الجراح الواقعة على بدن الإنسان . ولهذا فإن المشهور عند الشافعية التبويب لهذا الباب ب " باب الجراح"
- ويرد على هذا التعريف أن الجناية أعم من أن تكون بالجرح فقد يكون التفويت بغير المحدد أيضا كالمثقَّل, والتجويع , والسحر ونحو ذلك .
- والمشهور عند الحنابة أن الجناية هي: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً . وهذا التعريف من أدق التعريف فهو جامع مانع .

تابع تعريف الجناية

- **شرح التعريف:**
- **التعدّي:** التعدي بمعنى مجاوزة الحق، والتعدي والاعتداء بمعنى واحد ، وذهب البعض إلى أن الاعتداء منه ما هو مشروع ومنه ما ليس بمشروع، استدلالاً بقوله تعالى: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)، بخلاف التعدي أو العدوان فإنه لا يكون إلا مذمومًا ، والصحيح أنها بمعنى واحد وأن الأصل فيها جميعاً الذم ، قال تعالى في الاعتداء: (**ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين**) وفي التعدي: (**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**)، وفي العدوان "**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ".
- وإما تكون هذه الأفعال مشروعة إذا لم تكن على سبيل الابتداء وإنما على سبيل المجازاة ، ففي الاعتداء : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وفي العدوان والتعدي : "فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين" .

تابع تعريف الجناية

وخرج بهذا القيد الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس والقصاص وإقامة الحدود ونحو ذلك، فكل ذلك لا يدخل في مسمى الجناية.

وبه يعلم أن القتل ينقسم إلى قسمين:

1- قتل بحق: وهو القتل غير المضمون، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه، وقتل العادل الباغي، ويلحق به أيضاً – أي من حيث عدم الضمان – قتل الباغي العادل ، فجميع هذه الأنواع لا يترتب عليها قصاص ولا دية ولا كفارة ولا حرمان من إرث أو وصية .

2 - وقتل بغيرحق : وهو الجريمة الجنائية، ويترتب على هذا النوع أحكام الجناية.

3- على بدن: خرج بهذا القيد التعدي على الأعراض والممتلكات فلا يسمى جناية .

تابع تعريف الجناية

والتعدي على الأبدان على نوعين:

1. التعدي على النفس: وهو يشمل ثلاثة أنواع :

- القتل العمد
- القتل شبه العمد
- القتل الخطأ

2. التعدي على ما دون النفس :وهو يشمل ثلاثة أنواع :

- الشجاج والجراح
- إتلاف المنافع

* إتلاف الأعضاء

العناوين

الإنسان: :خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد، فإنه لا يدخل في باب الجنايات وإنما في باب الضمان ، قال في المغني: الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان , وسمّوا الجنايات على الأموال غصبا , ونهبا , وسرقة , وخيانة , وإتلافا .اهـ

بما يوجب: أي يترتب عليه

قصاصاً أو مالاً: هذا هو العقوبة على الصورة النهائية، فهي إما أن تكون :

- قصاصاً: وذلك في الجناية العمدية سواء أكانت على النفس أو على ما دونها .
- أو مالاً: وهو الدية، وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد ، أو في حال العمد إذا عفا ولي القصاص .

وخرج بهذا القيد الحدود فإنها لا توجب قصاصاً ولا مالا، وإنما فيها الرجم أو الجلد أو القطع

الفصل الأول: الجناية على النفس

سوف ندرس في هذا الفصل بمشية الله أنواع الجناية على النفس ، وهي :

1 . القتل العمد 2 . القتل شبه العمد 3 . القتل الخطأ

وبعد ذلك ندرس العقوبات المترتبة على الجناية على النفس وهي :

1. القصاص في الأنفس 2. دية النفس

أنواع القتل: اختلف العلماء في أنواع القتل على قولين: القول الأول :

وهو ما عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنواع ، وهي السابق ذكرها .

- إلا أن الأحناف يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين: قتل خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ، وعلى هذا فتكون أقسام القتل عندهم أربعة ، وذهب إلى مثل ذلك بعض الحنابلة كابن قدامة في" المقنع" وأبو الخطاب في «الهداية" وابن الجوزي في " المذهب" و " مسبوك الذهب " وابن سنينة السامري في " المستوعب." وبعض الحنفية يضيف إلى أقسام

الجناية على النفس

الخطأ قسماً ثالثاً وهو القتل بالتسبب ، وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم خمسة.

ويرى بعض أهل العلم أن هذه التقسيمات اصطلاحية والخلاف في كونها ثلاثة أو أربعة أو خمسة خلاف لفظي لا يترتب عليه حكم ، لأن النتيجة في النهاية واحدة .

فموجب قتل الخطأ ثلاثة أمور :

1- الدية المخففة 2- والكفارة

3 - والحرمان من الميراث على المشهور من المذهب. سواء كان ذلك خطأ محضاً أو جارياً مجري الخطأ، وسواء كان بالمباشرة أو التسبب. وموجب قتل شبه العمد أربعة أمور :

1- الإثم

2- الدية المغلظة من بعض الأوجه

الجناية على النفس

3 - والكفارة .

4 - والحرمان من الميراث باتفاق المذاهب الأربعة.

وموجب قتل العمد ثلاثة أمور : -1 الإثم

2 - والقصاص ، أو الدية المغلّظة، أو المصالحة.

-3 – والحرمان من الميراث إجماعاً إلا ما يُحكى عن ابن المسيب وابن جبيروقول الخوارج بأنه لا يمنع، وهو قول شاذ.

ولا تجب فيه كفارة .

ولهذا قال الماوردي في الإنصاف : " قال الزركشي ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو ما فيه القصاص أو الدية وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة وخطأ وهو ما فيه دية مخففة انتهى قلت (القائل هو المرداوي) : الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك "

الجناية على النفس

فالخلاف إذاً بين أصحاب هذا القول لفظي ، والخلاف الحقيقي مع قول المالكية الآتي

وعند التحقيق فإن الخلاف في كون القتل الخطأ قسماً واحداً أو اثنين أو ثلاثة لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي عند الحنابلة، وكذلك عند الأحناف بالنسبة لتقسيم القتل الخطأ إلى قتل خطأ محض، وقتل يجري مجرى الخطأ، فإن أحكامهما واحدة عندهم .

أما تقسيم القتل الخطأ عند الحنفية إلى قتل بالمباشرة وقتل بالتسبب فهذا ليس صورياً إذ يترتب عليه اختلاف في الحكم، فالقتل بالمباشرة فيه الكفارة والحرمان من الميراث، بخلاف القتل بالتسبب فلا كفارة فيه ولا يحرم المتسبب من الميراث على المشهور من المذهب الحنفي، **قال صاحب الهداية:** والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة ..ولا إثم فيه ..والمراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمالغة في التثبت في حال الرمي, إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ، ويحرم عن الميراث ;لأن فيه إثماً

الجناية على النفس

فيصح تعليق الحرمان به ، وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع , وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه , وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة..ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث

أي أن القتل الخطأ عند الأحناف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- قتل خطأٍ محض بالمباشرة.

2- وقتل بالمباشرة يجرى مجرى الخطأ. فهذان القسمان لا يختللفات في الأحكام ففيهما الدية المحففة والكفارة والحرمان من الميراث. 3- وقتل بالتسبب . وهذا فيه الدية دون الكفارة ولا يحرم القاتل من الميراث. والصحيح أن حكم القتل بالتسبب كالمباشرة كما سيأتي.

الجناية على النفس

القول الثاني :

وهو المشهور من مذهب المالكية، وهو أن القتل على نوعين فقط : عمد وخطأ ، وليس ثمة شبه عمد ، فهم يجرون أحكام القتل العمد على القتل شبه العمد .

وسيأتي الخلاف في المسألة وبيان الراجح من هذين القولين.

والذي سنسير عليه هو قول الجمهور وهو تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع .

المبحث الأول: القتل العمد

المطلب الأول : حكم القتل العمد :

القتل هو إزهاق الروح بغير حق ، وينقسم إلى :

1- إزهاق الإنسان لنفسه . 2- إزهاق الإنسان لغيره.

المسألة الأولى : تحريم اعتداء الإنسان على نفسه :

نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها، وهي أمانة عند صاحبها، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعية، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع، والأدلة على ذلك كثيرة: فمن ذلك

الدليل الأول : قول الله تعالى: **" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه**

المبحث الأول: القتل العمد

وكان ذلك على الله يسيراً" فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه . قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : "قوله [ولا تقتلوا أنفسكم] : فيه ثلاثة أقوال: الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم . الثاني: لا يقتل بعضكم بعضا. الثالث : لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه قاله الطبري والأكثر من العلماء .

قال- أي ابن العربي- :وكلها صحيح والذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ، فكل ذلك داخل تحته و في هذه الآية أبلغ بيان في تحريم قتل الإنسان غيره حيث جعل الله قتل المعصوم بمنزلة قتل النفس، حتى يشعر القاتل أنه كأنما قتل نفسه فإذا كنت لاترضى لنفسك أن تقتل فإياك أن تقتل أخاك لأنه بمنزلة نفسك التي بين جنبيك .

وذكر الإمام القرطبي أن أهل العلم أجمعوا على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً،وأن يتناول الرجل نفسه بالقتل .

ويدل على هذا المعنى ما روى عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة

المبحث الأول: القتل العمد

البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت فصليتُ بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى: **[ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً]** فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولميقل شيئا " أخرجه البخاري تعليقا ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم فدل الحديثُ على :

1. مشروعية التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء لشدة برد ونحوها.
2. أن الآية تدل على تحريم قتل الإنسان نفسه أو الإضرار بها .

الدليل الثاني: قال تعالى: «**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** » أي لاتلقوا أيديكم في التهلكة ، فالباء في " بأيديكم " زائدة، التقدير تلقوا أيديكم ، ونظيره: " **ألم يعلم بأن الله يرى** " ، والمراد بالأيدي هنا الأنفس، أي ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة، وعبّر بالأيدي عن الأنفس ، لأن أكثر أفعال النفس بالأيدي كقول الله تعالى « **ذلك بما قدمت يداك**»

المبحث الأول: القتل العمد

وقيل : تقدير الآية : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة . وكان سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى لما فتح على المسلمين الفتوح ، ودانت لهم جزيرة العرب ، وكان المسلمون قد انشغلوا عن أموالهم في الجهاد، فلما استقر الأمر في جزيرة العرب خلد المسلمون إلى الراحة، وقالوا: آن لنا أن نعود إلى حرثنا وأموالنا فنثمرها فأنزل الله هذه الآية ليحثهم على الجهاد ويبيّن أن التهلكة في ترك الجهاد.

و في سنن الترمذي عن أسلم أبو عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم حائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب سبحان الله أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لقد نصر الله نبيه وأظهر دينه قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل وأنفقوا في سبيل الله الآية والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد

المبحث الأول: القتل العمد

فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك .

فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية نزلت في ذلك . قال ابن سعدي والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة.

المبحث الأول: القتل العمد

ومن أدلة تحريم قتل النفس من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

«ومَنْ قَتلَ نَفسَه بحَديدَةٍ» أيْ: طَعَنَ نَفْسَه بسِلاحٍ أو غَيرِه، فَحَديدَتُه في يَدِه يَطْعُنُ بها في بَطنِه في نارِ جَهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا.

وقولُه: «خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا» مَحْمولٌ على مَن فَعَل ذلِك مُستحِلًّا له مع عِلْمِه بالتَّحريمِ، أو على أنَّه يَعْني طُولَ المُدَّةِ والإقامةِ التي يُخلَّدُ فيها قاتلُ نفْسِه إنْ أُنفِذَ عليه الوعيدُ، ولا يَعنِي خُلودَ الدَّوامِ؛ إذ قَتْلُ النَّفسِ -دونَ استِحلالٍ لذلك- هو ذَنبٌ وكبيرةٌ مِنَ الكبائِرِ، وليس كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ.

المبحث الأول: القتل العمد

عن جندب بن عبدالله : كانَ فِيمَن كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ به جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فأخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بهَا يَدَهُ، فَما رَقَأَ الدَّمُ حتَّى مَاتَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عليه الجَنَّةَ.

هاجَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ إلى المدينةِ] هاجَرَ إليه الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو، وهاجَرَ معه قومٌ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فمرِضَ رجُلٌ، فخرَجَ فأخَذَ مِشقَصًا له، فقطَعَ بَراجِمَه، فتنخَّبتْ يَداه حتى ماتَ، فرآه الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو في مَنامِه في هيئةٍ حسَنةٍ، ورآه مغطِّيًا يَدَه، فقال له: ما صنَعَ بكَ ربُّكَ؟ قال: غفَرَ لي بهِجْرتي إلى نبِيِّه، قال: فما لي أراكَ مغطِّيًا يدَكَ؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ منكَ ما أفسَدتَه، فقصَّها الطُّفَيلُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: اللهم -أحسِبُه: قال- وليَدَيْه فاغفِرْ.

البراجم: هي مقاطع الأصابع والاجتواء :أن يستوحش من كان ولا يناسبه

المبحث الأول: القتل العمد

المشاقص: جمع مِشقص وهو السهم إذا كان نصله طويلاً وعريضاً. فشخبت : أي سال منها الدم

وهذا الحديث يدل على: أنَّ قاتِلَ نفسِه لا يَكفُرُ إلَّا إذا كانَ مُستحِلًّا ذلك.

التقيمات (1- 2)

- ما هو تعريف الفقه ؟
- ما هو تعريف الجناية؟
- ما هو أنواع التعدّي على النفس؟
- ما حكم القتل ؟

المراجع

- فقه الجنايات: د يوسف الشبيلي
- فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الاسلامية: نصر فريد واصل

شكرا لكم